بتشهد ويصلي على النبي عليهم ويدعوا بما يشبه القرآن او المأثورة
من الدعاء لا كلام الناس ثم يسلم على يمينه بنيته من ثمة من
البشر والملك ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه
وفيهما ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط **فصل**
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا
في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء و
غيرها وان ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة آية و
المكتفي بها مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا
طوال

طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره
في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصاره الى الآخر وفي التطوع بقدر الحال وكره تعيين سورة
لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب او ترهيب
او خطب او صلي على النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة
الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره وكره جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة وكره حضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد
والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومٍ بمومٍ ومفترض
بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى في الفجر

Copyright © King Saud University